

فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم

بقلم

د/ خالد تواتي (*)



ملخص

تناول البحث دراسة تحليلية مقارنة متمثلة في مسألتين تعد كالتأصيل للبحث؛ الأولى: حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد عند إرسال كلب الصيد، والثانية: حكم ذبيحة أهل الكتاب، ثم أردفتها ببعض النماذج لمسائل معاصرة مختلف فيها، تحتاج إلى بيان كتكرار التسمية على الذبائح الكثيرة بالآلة الإلكترونية، واللحوم المستوردة المعلبة وغير المعلبة، وصرع الحيوان قبل ذبحه. الكلمات المفتاحية: التسمية؛ الذبيحة؛ الوسائل العصرية.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71].

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الشريعة - عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي. eliitidal@yahoo.fr تاريخ الإرسال: 2017/08/14 تاريخ القبول: 2018/10/06

• معهد العلوم الإسلامية..... جامعة الوادي •

ألا وإنَّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

أمَّا بعد: فإن من المسائل المهمة التسمية على الذبيحة، حيث وردت عدة آيات وأحاديث تنص على مشروعيتها إما عن طريق النصوصية أو عن طريق الظهور أو الاستنباط كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118].

وفي الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه»⁽¹⁾، وغير ذلك من الأدلة.

وتظهر أهمية الموضوع أصالة في كونه يتصل مباشرة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمه ضمن باب الذبائح وما تحويه من فقه تأصيلي يختص بالتسمية وتتصل محاوره بذيبة المسلم، وكذلك ذبيحة الكتابي الوارد في حقهم نص يميز الأكل من ذبائحهم مع اختلاف الفقهاء في اشتراط تسميتهم وعدمها، وكذلك ما يتفرع عن ذلك من مسائل معاصرة عمت بها البلوى سواء عند المسلمين أو عند أهل الكتاب، وقد وسمت هذا البحث بـ: "فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم".

أما الإشكالية فتتمثل أساساً في: أثر التسمية على الذبيحة فيما يحل من الحيوان وما يحرم مما هو مستورد وما ليس بمستورد، وكذا ما استحدث من وسائل عصرية للذبح، وكيفية تحقيق المناط في استخراج الحكم الشرعي؟ كما ترد التساؤلات الآتية:

هل التسمية على الذبيحة شرط لحلها أم لا؟

وما حكم الذبيحة المتروكة التسمية من المسلم والكتابي؟

وفي كيفية تطبيق التسمية على المذبوح ببعض الوسائل العصرية؟

وأما الدراسات السابقة، فمعظمها عبارة عن مسائل متناثرة في بعض كتب الفتاوى المعاصرة وفي المجموعات الفقهية، فضلاً عن وجودها في كتب التراث الفقهي للمذاهب وشروح الحديث ضمن أبواب معلومة.

ومن المصادر التي تناولت بعض المسائل المعاصرة كالصعق قبل الذبح، والضغط على الزر مع التسمية لذبح حيوانات كثيرة في وقت واحد، واللحوم المعلبة، ما يأتي:

- أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني.

هذا، وقد سلك في بحثي منهج الاستقراء والوصف والتحليل والمقارنة، وأعددت له الخطة الآتية.

خطة البحث:

- المبحث الأول: التسمية على ذبيحة المسلم
- المطلب الأول: مشروعية التسمية على الذبيحة
- المطلب الثاني: حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد وعند إرسال كلب الصيد
- المبحث الثاني: ذبائح أهل الكتاب
- المطلب الأول: مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب
- المطلب الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى
- المبحث الثالث: نماذج معاصرة في التسمية على الذبيحة
- المطلب الأول: التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد
- المطلب الثاني: التسمية على الذبيحة المستوردة
- المطلب الثالث: الشهادات المكتوبة على العلب هل تحل اللحم المستورد
- المطلب الرابع: الذبح مع الصعق

المبحث الأول: التسمية على ذبيحة المسلم

من مقاصد الشريعة أنها جعلت ما يدخل في جوف ابن آدم متصفا بالطيب، وأن لا يكون خبيثا ومن ثم شرع لهم في بعض ما يأكلونه من المطاعم الطيبة من إنهار الدم مع التسمية التي تعد المقصد الأسمى لحل الذبيحة الطيبة فتزداد طيبا على طيب.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى جعل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لايس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث. وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر" (2).

وقد تناولت في هذا المبحث مشروعية التسمية على الذبيحة كحكم عام، ثم أردفته بحكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد وعند إرسال كلب الصيد كحكم خاص؛ لارتباطه بالخلاف في شرطية التسمية وعدمها، وذلك ضمن المطلبين الآتين.

المطلب الأول: مشروعية التسمية على الذبيحة

لقد ثبتت مشروعية التسمية على الذبيحة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، فيه تعليق الحل بذكر اسم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. أما السنة: ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه

فكلوه»⁽³⁾.

وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه» قلت: أرسل كلبني فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر»⁽⁴⁾ فهذه النصوص تدل على مشروعية التسمية على الذبيحة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجوبها واستحبها كما سيأتي.

المطلب الثاني: حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد

وعند إرسال كلب الصيد

بعد الاتفاق على أصل مشروعية التسمية على الذبيحة اختلف العلماء في وجوبها وعدمه على أربعة مذاهب أذكرها مع أدلتها تم مناقشتها مع الترجيح.

المذهب الأول:

أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضا عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمدا.

وهو قول الحنفية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري والحسن بن حي وعيسى وأصينغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء⁽⁵⁾ وعليه فتكون التسمية عند هؤلاء واجبة وجوب شرط لا تحل الذبيحة بتركها عمدا.

الأدلة: استدلووا على شرطية التسمية بالكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]⁽⁶⁾.

قالوا: لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا⁽⁷⁾.

2- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4]⁽⁸⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3] - ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَهُ بِهِ﴾ [المائدة: 3] لأنه تعالى قال: ﴿وَلِئَلَّا يَفْسُقُ﴾ [الأنعام: 121]، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي⁽⁹⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة

ما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه، وإن أدرته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»⁽¹⁰⁾.

فيه إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم⁽¹¹⁾.

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالسنة.

1- حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»⁽¹²⁾ فقد عفي النسيان عن الناس⁽¹³⁾.

قال القرطبي: الناسي لا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه⁽¹⁴⁾.

والجواب عليه: أن العلماء متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه العفو

عن النسيان⁽¹⁵⁾.

2- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»⁽¹⁶⁾ (17).

وهو ظاهر في حل متروك التسمية مع النسيان، وأنها شرط مع الذكر.

المذهب الثاني: أن التسمية سنة.

وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة، وهو رواية عن مالك⁽¹⁸⁾.

الأدلة: استدلووا بالكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من الكتاب

1- بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية⁽¹⁹⁾.

الجواب: أن التذكية لا تكون إلا بالتسمية⁽²⁰⁾.

2- وبقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا لَحْمٌ وَلَكُمْ فِيهَا دُهْنٌ وَلَكُمْ فِيهَا مَعَادِنٌ وَلَكُمْ فِيهَا مَعَادِنٌ وَلَكُمْ فِيهَا مَعَادِنٌ﴾ [المائدة: 5] وهم لا يسمون⁽²¹⁾.

الجواب: أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائهم⁽²²⁾.

3- وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]⁽²³⁾.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمدكي من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية⁽²⁴⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا

ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»⁽²⁵⁾
 الجواب: أنه يحمل على ما شك فيه والذابح مسلم، أما ما يتقن أنه لم يسم عليه
 فيتركه⁽²⁶⁾.

2- وعنهما رضي الله عنهما أنهما قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية
 يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفأكل منها؟ فقال رسول
 الله ﷺ: «سموا الله وكلوه»⁽²⁷⁾

الجواب:

قال ابن حجر: إنه أعله البعض بالإرسال، قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل،
 على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلماً وإنما
 شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من
 التسمية وإلا ليين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان⁽²⁸⁾.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً
 وهو قول الظاهرية، ورجحه الصنعاني⁽²⁹⁾.

الأدلة

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، قالوا: إن ظاهر
 الآية يدل على الوجوب⁽³⁰⁾.

2- حديث عدي رضي الله عنه المتقدم؛ فإنه لم يفصل⁽³¹⁾.

المذهب الرابع: إن تركها عامداً كره أكلها.

قاله القاضي أبو الحسن وابن العربي من المالكية⁽³²⁾.

الجواب:

أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] وقال: ﴿وَلَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقله: "لا

تأكلوا" نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، لتناول في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا⁽³³⁾

المذهب الخامس: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا.

وبه قال أشهب، والطبري⁽³⁴⁾

الترجيح:

يبدو أن المذهب الأول أرجح وهو القول باشتراط التسمية للذاكر دون الناسي لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم ولما في أدلة المذاهب الأخرى من الاحتمال وكذلك ضعف تأويلهم للنصوص الصريحة في الأمر بالتسمية من الكتاب والسنة، والله أعلم.

المبحث الثاني: ذبائح أهل الكتاب

ويتعلق الكلام بمشروعية الأكل من ذبيحة أهل الكتاب كحكم عام، ثم بيان الخلاف في حكم ذبيحة أهل الكتاب من غير ذكر اسم الله تعالى، وذلك ضمن المطالبين الآتين.

المطلب الأول: مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب

لا يخفى أن المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] ذبائحهم فهي جائزة لنا وحلال، وهي مستثناة من أصل تحريم ذبيحة المشركين؛ لذلك قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، ثم استثنى فقال: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك لأنهم يذبحون على الملة⁽³⁵⁾.

وقال القرطبي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية، فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول

ابن عباس (36).

المطلب الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، عام استثنائي منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 5].

إن الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب (37).

تحرير محل الخلاف:

من المسائل التي ينبغي إخراجها من الخلاف:

ما أجمع عليه العلماء إلا من شذ منهم على أن ذبائح المجوس لا تؤكل لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء (38).

وأنه لا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة، إلا الجبن، لما فيه من إنفحة (39).

وكذلك إذا لم يسم أهل الكتاب أحدا، ولكن قصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فإن ذلك محرم (40).

كما حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حل ذبيحة الكتابي مع عدم العلم لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 5]، ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية (41).

قال ابن قدامة: فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديثو عهد

بشرك، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم، وكلوا» (42) (43).

واختلفوا مع العلم بذبح الكتابي بغير اسم الله تعالى، هل تحل ذبيحته أم لا؟ على ثلاثة مذاهب، أذكرها مع أدلتها والمناقشة ثم سبب الخلاف مع الترجيح.

المذهب الأول:

تصح ذبيحة النصراني مطلقاً، وإن قال باسم المسيح.

وبه قال ابن عباس، وروي عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، والزهري وربيعة والشعبي ومكحول، ورجحه ابن حزم، والشوكاني (44).

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله (45).

2- أن ذبائحهم من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه (46).

3- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَدَّكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله فعام في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي فبقيت الآية على عمومها في غيره (47).

4- قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَدَّكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، ثم استثنى فقال: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك لأنهم يذبحون على الملة (48).

المذهب الثاني:

لا تصح ذبائهم بغير اسم الله.

وقالوا: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل. وبه قال علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس والحسن، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن القيم⁽⁴⁹⁾.

الأدلة:

1- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، ويدل عليه أيضا قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِنَعْرِ اللَّهَ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، فقد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائهم - وإن كانت مطلقة - لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد، أي أن الآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.⁽⁵⁰⁾

2- قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]، عام فيما أهلوا به لله وما أهلوا به لغيره، خص منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومته فيما عداه. قالوا: وهذا أولى لوجه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا. الثاني: أن قوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]؛ قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِنَعْرِ اللَّهَ﴾ [البقرة: 173]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريما ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون

تحريم الدم، فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، فبدأ بالأسهل تحريماً ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو "القول عليه بلا علم"، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير الله.

وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النعام: 162 - 163].

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيع لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه.

أحدها: تأيده بالأصل الحاضر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم⁽⁵¹⁾.

3- أنه تعارض عمومان: العموم الحاضر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بَيْتِهِ لِنَبِيِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173] والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر... وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بَيْتِهِ لِنَبِيِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173] والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] عموم محفوظ لم يخص منه صورة، بخلاف ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يباح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل.

ولأنه قد تعارض دليلان، حاضر ومبيح، فالحاضر: أولى.

ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، متنف في هذا⁽⁵²⁾.

المذهب الثالث: أنه مكروه.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله، حيث قال: أكره ذلك، ولم يجرمه⁽⁵³⁾.

وقال أيضا: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل.

قال ابن عبد البر: والعرب عنده والعجم في ذلك سواء⁽⁵⁴⁾.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

1- في تعارض العمومين: عموم قوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلَ بَيْتِهِ لِنَبِيِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173] والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] عموم محفوظ لم يخص منه صورة، بخلاف ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يباح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل.

وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴿٣﴾ [المائدة: 3]، مع عموم قوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5].

2- في تعارض الدليل الحاضر مع الدليل المييح.

3- في تعارض ما حرم تحريم شرك وما حرم تحريم معصية.

الترجيح: الذي يظهر أنه لا تصح ذبائح أهل الكتاب بغير اسم الله؛ ذلك لأن أصل باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لتأييده بالأصل الحاضر، ولأنه الأحوط، وأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

المبحث الثالث: نماذج معاصرة في التسمية على الذبيحة

هذا المبحث يعد كالتفريع على ما تقدم في المبحثين السالفين، فهو يتناول بعض المسائل المعاصرة في الذبائح التي استحدثت فيها وسائل جد متطورة تعتمد على تذكية الذبيحة بأسرع زمن وتأتي على عدد كبير من الحيوانات المباحة الأكل كاستعمال الزر، وغير ذلك، مما أدى إلى اختلاف العلماء في حصول المقصود من الذبح وعدم حصوله بسبب كون هذه الآلات لم تكن من قبل وفي كونها وافية بالغرض المقصود من الذبح حتى تحل الذبيحة وتطيب، فكان اختياري لبعض المسائل المستجدة ضمن هذه المطالب.

المطلب الأول: التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد

لا يخفى أن ما استحدث من وسائل جديدة في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد ربها للوقت وللمال مما عمت به البلوى في مذابح المسلمين، فهل التسمية الواحدة بالضغط على الزر تجزئ عن العديد من الذبائح أم لا بد من التكرار حتى تحل الذبيحة؟. ولبعض المعاصرين مسالك في إثبات ونفي التذكية الجماعية مع التسمية متكررة أو منفردة، أذكر مسالكهم فيما يأتي.

المسلك الأول:

إجزاء التسمية الواحدة إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، وإلا لم يجز. وقد أفتت هيئة الفتوى في الكويت.. بأنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن يكفي التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد. وقد جنح إلى هذا القول الدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁵⁵⁾.

الأدلة: استدلل هؤلاء بعموم الأدلة الرافعة للخرج عن هذه الأمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]؛ فإن التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذابحين، فإنه لو كلف مثلاً أن يذبح (1200) دجاجة في الساعة بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول "بسم الله والله أكبر" (1200) مرة في الساعة إرهاباً له وعتناً شديداً، والعنت والخرج مرفوع في الشريعة.

وعليه، فتحقيقاً لمصلحة المكلف فإنه يرفع الحرج عنه في مثل هذه الواقعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]⁽⁵⁶⁾.

ومنها: أنه لو كلف الذابح بالتسمية على ذبيحته فإنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس عامة وإلحاق المشقة والعنت بهم، وبخاصة فيما هو من أصول معاشهم وقوام أبدانهم.

ولا يعترض بأن التسمية حق من حقوق الله تعالى فلا تسقط بحال؛ لأننا نقول: إنها وإن سقطت لفظاً فهي باقية حكماً، والله أعلم.

المسلك الثاني:

دفع مشقة تكرار التسمية بوضع آلة التسجيل مسجل فيها التسمية لتكون بدلاً عن فاعلها الأول.

ومن سلك هذا المسلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: الآن يتعذر تحقيق التسمية في المسالخ الآلية، فما المانع من أن يوضع جهاز تسجيل وتسجل عليه التسمية⁽⁵⁷⁾.

الأدلة: واستدل على أجزاء المسجل عن تكرار التسمية من الذابح من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فتح المسجل يعد فعل فاعل، وتكرار ذلك كأن إنسانا يكرر.

الوجه الثاني: بالقياس على الأذان المسجل ؛ حيث إن أغلب البلاد الإسلامية تعتمد في الأذان على الأذان المسجل.

الوجه الثالث: أنه إذا تعذر ذلك فالتسمية على المجموعة في حكم التسمية أيضا على كل ذبيحة من هذه الذبائح لأنه يتعذر يقينا إذ بثوان معدودة قبل أن ينطق الإنسان بالتسمية الآلة تذبح العشرات، ونحن لا نستطيع أن نلاحق الآلة في قضية تكرار التسمية.

فإذن من الممكن أن نعتمد على المسجل، ومن الممكن أن نكتفي بالتسمية على المجموعة، ولا يشترط أن يكون على كل واحدة منها⁽⁵⁸⁾.

مناقشة الأدلة:

نوقشت صورة استعمال المسجل والتنظير به من وجوه:

أولها: بأنه مخالف لقرار المجمع الفقهي بالرابطة على عدم جواز الأذان بالمسجل.

وثانيها: أن طرد القياس يؤدي إلى محاذير كثيرة؛ فنأتي بخطبة الجمعة فنقول في استديو يخطب الخطيب، وتوضع المسجلات في المساجد⁽⁵⁹⁾.

وثالثها: افتقار التسمية إلى النية كما أن الأذان والإقامة كذلك، والمسجل بمنأى عن ذلك فيبطل القياس⁽⁶⁰⁾.

سبب الخلاف مع الترجيح:

يرجع سبب الخلاف أساسا في تكرار التسمية وفي النيابة في الفعل والنية من غير

فعل الآدمي.

فمن رأى أن التسمية يجب تكرارها ولو بفعل غير الآدمي ولو مع عدم وجود النية بل هي مستصحبة من خلال تسجيل تسمية الذابح ابتداء فتصح التسمية المكررة بالمسجل.

ومن رأى أن النية لا بد أن تكون مستصحبة للعمل وهو التسمية قال بعدم جواز نيابة المسجل عن المكلف، وقال: يجزئ فيها الضغطة الواحدة للزر فهي تجزئ عن سائر التسميات رفعا للعت وللحرج، وهذا الرأي هو الصواب والقريب إلى أصول الشريعة، والله أعلم.

المطلب الثاني : التسمية على الذبيحة المستوردة

ذكر الدكتور محمد الأشقر: أن هذه المسألة في هذا العصر لا تأثير لها بالنسبة إلى المستورد من اللحوم من بلاد أهل الكتاب، فإن النصارى الآن لا يذكرون الله ولا المسيح ولا غيره على الذبائح، بل يذبحون للحم فقط، فالتسمية أمر بعيد عن أذهانهم كل البعد⁽⁶¹⁾.

والواقع أن الخلاف موجود في المسألة، كما أن التسمية ليست هي السبب الوحيد في عدم حلية الذبيحة، بل حتى كيفية الذبح ينبغي النظر فيها. كما سأذكره، وقد اشتملت المسألة على رأيين، أذكرهما فيما يلي.

الرأي الأول: عدم حلية اللحوم المستوردة.

وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين.

الأدلة: من الأدلة على عدم حلية اللحوم المستوردة:

أولاً: أنه لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

ثانيا: لو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

ثالثا: ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشبهة للتدويخ التي فصلناها.

رابعا: الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضا.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية، وقد ثبت بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله ﷺ من الصيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصائد، وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في الصيد: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»⁽⁶²⁾

وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة، فالترجيح للوجوه المحرمة، وهذا أيضا يدل على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقينا أنه حلال، وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء. وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة⁽⁶³⁾

هذا، وقد جنح بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب مطلقا إذا ذبحت بالذبح المشروع عندنا.

وهو قول الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس، والشيخ ساتريا أفندي.

الأدلة: واستدلوا على جواز ذلك بما يلي.

أولاً: أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أو أعدائها المحاربين لها ولحومهم المثلجة والجففة والمطبوخة حلال إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الإسلامية⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: أن المسلم ليس مكلفاً بالبحث عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح، وهل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟ وهل ذكر اسم غير الله تعالى؟ كل هذا ليس مطلوباً منه، ولا مأموراً به، فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر⁽⁶⁵⁾، ولكن المسلم لو عَلِمَ عَلِمَ اليقين أنه تحدث مخالفة شرعية في الذبح، كالتنق والإهلال لغير الله وجب عليه الامتناع من أكل هذه الذبائح⁽⁶⁶⁾

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في النظر في اللحوم المستوردة هل ينظر في أصل حلها الوارد في الكتاب دون النظر في الاحتمالات الواردة في كيفية الذبح، أم ينظر إلى ما طرأ من التغير في أحوالهم ومن ثم في طريقة ذبحهم، حيث إنه الآن لا يتم الذبح إلا بعد أن تكون الذبيحة من أنواع المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وبالتالي، فإنها لا تحل؟⁽⁶⁷⁾

وكذلك في تحقيق المناط، في آحاد مذابح النصارى هل تذبج على الطريقة الإسلامية أم لا، ثم هل يسمون على الذبيحة أم لا؟

الترجيح:

قبل التعرض لبيان الترجيح، ينبغي التنبيه على أنه قد مر في الدراسة التأصيلية

ترجيح جواز ذبيحة الكتابي إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله أو اسم غيره كالمسيح ونحوه، وسبق أيضا أن محل الخلاف في ذبيحة الكتابي ترجع أساسا إذا علم عدم ذكرهم لله تعالى بل يذكرون المسيح ونقلنا أقوال الصحابة رضي الله عنهم والعلماء وتم ترجيح القول بالمنع لتظافر الأدلة والاحتياط، وبناء على أن الأصل في الذبائح التحريم. وإذا علم ذلك، فتخرجنا على الراجح من المسألة الثانية وهي العلم بحال الذابح عند الذبح فلا يتحصل ثمرة عملية من ذلك، أي سواء تحققنا الذبح أو لم نتحقق، فالتحريم يبقى قائما.

أما على المسألة الأولى المجمع عليها عند الفقهاء كما تقدم وهو جواز ذبائحهم مع عدم العلم؛ فهنا يأتي الخلاف عند المعاصرين. وفي تقديرنا أن الحل وعدمه راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط في إدراك كون أهل الكتاب يذبحون الذبح الصحيح، أو يصنعون قبل الذبح حتى يتحقق الحل الشرعي؟ وهذا التحقيق يرجع إلى الجهات المختصة بإرسال من يراقب كيفية الذبح وفي ملاحظة التسمية على الحيوان، وإلا فإن الشبهة تبقى قائمة واثقاؤها واجب استبراء للدين.

فضلا عما ذكره الدكتور محمد الأشقر من أن التسمية مفقودة تماما عند أهل الكتاب في عصرنا، وأيضا فإن معظم ذبائحهم مبنية على الصعق للحيوان قبل الذبح، مما يجعله من الوقيد المحرم. وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يدل على منع استيراد اللحوم المستوردة على سبيل الاحتياط⁽⁶⁸⁾.

حل مشكلة اللحوم المستوردة:

بالرغم من كون مسألة استيراد اللحوم قد تم بت الحكم الشرعي فيها إلا أن العديد من البلدان الإسلامية لاتزال تستورد اللحوم من البلدان الغربية مع ما فيها من

محاذير، ويمكن اجتناب تلك المحاذير وحل مشكلة الاستيراد بما وضعته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من توصيات لصالح المملكة السعودية ولغيرها من البلدان، وتتلخص فيما يأتي:

1- الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيته بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفراداً تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيت والسمن وسائر الأدهان.

2- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

3- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

4- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة، ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية. (69)

المطلب الثالث: الشهادات المكتوبة على العلب هل تحل اللحم المستورد

أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها، وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما

شاهدوه في تلك المجازر، وكلها تدل على أن هذه الشهادات لا يوثق بها إطلاقاً وليراجع لهذه التقارير فتاوى هيئة كبار العلماء.⁽⁷⁰⁾

قال الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: ما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل الكتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة وغير هؤلاء لا يباح تذكيته.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أو غيرها، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر - فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح؛ تغليبا لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أو الصيد⁽⁷¹⁾

المطلب الرابع: الذبح مع الصعق

من الأهداف التي تتوخاها المسالخ إراحة الحيوان، ليكون إزهاق روحه بدون أن يحس بالألم.

ومن هنا فإن الطرق التي يبحثون عنها تهدف إلى تحقيق هذين الأمرين معا:

الأول: إزهاق روح الحيوان بدون ألم.

والثاني: تيسير العمل من أجل تسريعه، خفض التكلفة، وبالتالي تجنب رفع

الأسعار.

وأكثر الطرق تعتمد لتحقيق ذلك: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء العمل على الجثة في أثناء فقدان الحيوان الوعي. ولم تزل المسالخ تبحث عن أدوات لذلك تيسر لها العمل، وتطور تلك الأدوات، وخاصة في البلاد الأجنبية، سعيًا وراء السرعة وكثرة الإنتاج وخفض التكلفة، قدر المستطاع.

وقد عرف الآن من الطرق المستخدمة لذلك أنواع، بعضها لا يقره الشرع، وبعضها جائز، والطرق المعروفة المستخدمة هي:

- 1- الصعق الكهربائي.
- 2- التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.
- 3- ضغط الهواء داخل صدر الحيوان حتى يختنق.
- 4- التخدير⁽⁷²⁾.

قال محمد الأشقر: ونحن نرى أنه لا ينبغي استعمال هذه الطريقة في المسالخ في البلاد الإسلامية لما يأتي:

فيه المحاذير المذكورة في طريقة الصعق كلها.

2- أن الطيور تعلق من أرجلها في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على (الذباحة) والطيور ليست أجسامها على طول واحد، فقد تضرب الشفرة موضع الذبح من عنق الدجاج، فإن كان جسم الدجاجة أقصر ربما ضربت الرأس نفسه أو المنقار، فتقتله بما ليس ذبحاً شرعياً، وإن كان جسم الدجاجة أطول فتضربها في صدرها.

3- هذا بالإضافة إلى أن تحمل الدجاج للصدمة الكهربائية ليس بدرجة واحدة، فإن كان جسم الدجاجة أصغر من المعدل مات بالصعقة، وإن كان أكبر من المعدل لم

يفقد الوعي، فيكون صعقه تعذيباً له⁽⁷³⁾.

وقد تضافرت أقوال الفقهاء المعاصرين في المنع من استعمال طريقة الصعق الكهربائي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحیوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل: حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال⁽⁷⁴⁾.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه - فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم - فلا تؤكل ذبائحهم"⁽⁷⁵⁾.

الخاتمة

من نتائج البحث المهمة المتوصل إليها:

- 1- من مقاصد الشريعة العظيمة أنها لم تحل ما يدخل في جوف ابن آدم إلا ما اتصف بالطيب، ولم تحرم إلا ما اتصف بالخبث.
- 2- أن الأمر بالتسمية على الذبيحة في الكتاب والسنة يعد من مقاصد الشريعة حيث إن الله سبحانه وتعالى جعل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، وهو مفسدة، وعليه فإن الأمر بالتسمية يشتمل على مقصدين مكملين لمقصدين كليين وهما حفظ الدين وحفظ النفس.

- 3- أن الصحيح من الأقوال أن التسمية واجبة وشرط لحل الذبيحة.
- 4- أما ذبيحة أهل الكتاب فإنها لا تصح بغير اسم الله تعالى إذا علمنا ذلك منهم كما في المسألة الثانية.
- 5- أما التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد، فقد ذكرت الخلاف فيها وأن سببه راجع

- إلى تكرار التسمية وفي النيابة في الفعل والنية من غير فعل الأدمي.
- ورجحت القول بإجزاء التسمية الواحدة بالضغط على الزر عن سائر التسميات رفعا للعت وللحرج، وهو الرأي القريب إلى أصول الشريعة.
- 6- أما التسمية على الذبيحة المستوردة، فذكرت أن الحل وعدمه راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط في إدراك كون أهل الكتاب يذبحون الذبح الصحيح، أو يصعقون قبل الذبح حتى يتحقق الحل الشرعي؟
- وإلا فإن الشبهة تبقى قائمة واثقاؤها واجب استبراء للدين.
- 7- حل مشكلة اللحوم المستوردة، بما وضعته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من توصيات من تدابير لتحقيق شرط الذبح الصحيح وشرط التسمية الشرعية في المملكة السعودية وغيرها من البلدان.
- 8- أما الشهادات المكتوبة على العلب على حلية اللحم المستورد فلا يعول عليها بتاتا، عند معظم الفقهاء المعاصرين.
- 9- وكذلك الذبح مع الصعق تخفيفا على الحيوان وتيسيرا للعمل وتسريعه، فيصير الحيوان من صنف الموقودة والنطيحة فلا يحل أيضا عند جمهور الفقهاء المعاصرين.
- والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. عدد الأجزاء: 7 أجزاء من غير

ذكر الطبعة والسنة.

- 2- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة: رمادى للنشر - الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 - 1997.
- 3- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلى المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م
- 5 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 هـ. 1979 م.
- 6 - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 8 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419 هـ - 1999 م.
- 9- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني طبع: وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م
- 11 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن 804 هـ، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب. طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.
- 12- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ. تحقيق أبي عاصم بن عباس بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

- 13 - الجامع لأحكام القرآن، للأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة 671 هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة نخبة من المحققين. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.
- 14 - سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، طبع: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 15 - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 16 - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 17 - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- 18 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- 19 - صحيح البخاري - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 20 - صحيح مسلم - "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).
- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 21 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 22 - صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 23 - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- 24 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

25- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ

26 - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة 456هـ. طبعة دار الفكر، بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: 483هـ،

الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

28 - المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبع: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

29- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. وقد صدرت في 13 عددا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

30-المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

31- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

32-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، طبع: المطبعة العلمية - حلب.

34 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) أخرجه البخاري (138/3) رقم (2488) ومسلم (1558/3) رقم (1968).

(2) إعلام الموقعين لابن القيم (118/2).

(3) أخرجه البخاري (138/3) رقم (2488) ومسلم (1558/3) رقم (1968).

(4) أخرجه البخاري (86/7) رقم (5476).

(5) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (271/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب

(913/2)، المبسوط للسرخسي (237/11)، بدائع الصنائع للكاساني (46/5)، تفسير القرطبي (75/7)، سبل

السلام للصنعاني (518/2)، نيل الأوطار (152/8).

- (6) سبل السلام للصنعاني (518/2).
- (7) تفسير القرطبي (75/7). بدائع الصنائع للكاساني (46/5)، المجموع شرح المذهب للنووي (411/8).
- (8) تفسير القرطبي (75/7).
- (9) شرح صحيح مسلم للنووي (74/13)، سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (10) أخرجه مسلم (1531/3) رقم (1929).
- (11) نيل الأوطار (153/8)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (46/5)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (913/2)، المجموع شرح المذهب للنووي (411/8).
- (12) أخرجه ابن ماجه (659/1) رقم (2045)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم (2045).
- (13) سبل السلام للصنعاني (518/2).
- (14) تفسير القرطبي (75/7).
- (15) سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (16) أخرجه الدارقطني (535/5) رقم (4808)، قال الحافظ العراقي: فيه محمد بن سنان، ضعفه الجمهور، انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (565)، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح الإسناد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ووافقه الألباني، انظر فتح الباري (537/9)، وإرواء الغليل (70/8).
- (17) سبل السلام للصنعاني (518/2).
- (18) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (271/2)، تفسير القرطبي (75/7)، سبل السلام للصنعاني (518/2)، نيل الأوطار (153-152/8).
- (19) شرح صحيح مسلم للنووي (74/13)، سبل السلام للصنعاني (518/2).
- (20) شرح صحيح مسلم للنووي (74/13).
- (21) المجموع شرح المذهب للنووي (411/8)، سبل السلام للصنعاني (518/2).
- (22) المصدر نفسه (519/2).
- (23) المصدر نفسه (518/2).
- (24) معالم السنن للخطابي (277/4).
- (25) أخرجه البخاري (92/7) رقم (5507).
- (26) المجموع شرح المذهب للنووي (412/8)، سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (27) أخرجه أبوداود (104/3) رقم (2829)، قال ابن الملقن: الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، انظر البدر المنير (262/9)، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (2829).
- (28) سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (29) المحلى لابن حزم (87/6)، سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (30) المحلى لابن حزم (87/6)، سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (31) سبل السلام للصنعاني (519/2).
- (32) تفسير القرطبي (75/7).
- (33) المصدر نفسه (76/7).

- (34) المصدر نفسه (75/7).
- (35) تفسير القرطبي (76/6).
- (36) المصدر نفسه (76/6).
- (37) تفسير القرطبي (76/6)، فتح القدير للشوكاني (18/2).
- (38) تفسير القرطبي (77-78/6).
- (39) المصدر نفسه (77-78/6).
- (40) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (61/2).
- (41) فتح القدير للشوكاني (18/2).
- (42) تقدم نخرجه (9).
- (43) المغني لابن قدامة (403/9).
- (44) تفسير القرطبي (76/6)، المحلى لابن حزم (143/6)، فتح القدير للشوكاني (18/2).
- (45) المحلى لابن حزم (143/6).
- (46) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).
- (47) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).
- (48) تفسير القرطبي (76/6).
- (49) تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة (402/9)، فتح الباري لابن حجر (637/9)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (527-529/1).
- (50) تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة (403/9)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1)، فتح القدير للشوكاني (18/2).
- (51) أحكام أهل الذمة لابن القيم (527-529/1).
- (52) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (59-60/2).
- (53) تفسير القرطبي (76/6).
- (54) الاستذكار لابن عبد البر (258/5).
- (55) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (311).
- (56) المصدر نفسه 10 (311).
- (57) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (558).
- (58) المصدر نفسه 10 (558).
- (59) المصدر نفسه 10 (559).
- (60) المصدر نفسه 10 (573).
- (61) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (287).
- (62) أخرجه مسلم (1531/3) رقم (1929).
- (63) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (433-434).
- (64) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (64)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (563).

- (65) أخرجه البخاري (92/7) رقم (5507).
- (66) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (64)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (569).
- (67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (572).
- (68) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (365/22).
- (69) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (440-439).
- (70) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (434-433).
- (71) أبحاث هيئة كبار العلماء (655/2-656).
- (72) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (303).
- (73) المصدر نفسه 10 (310).
- (74) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (428-429).
- (75) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (365/22).

Jurisprudence of naming the sacrifice in the Holy Quran

Dr. Khaled Touati

eliitidal@yahoo.fr

El-oued University

Abstract

This research studies in a comparative analytical way two issues. The first issue: the jurisprudential ruling on naming the carcass during the fishing process. The second is the ruling on the sacrifice of the people of the book. Then I follow them with some models of different contemporary issues. You need to make a statement like repeating the label on the many sacrifices of the electronic machine, the canned and uncooked meat and the animal before slaughtering.

Keywords: label; sacrifice; modern means.